أشخاص التفليسة

يعد شهر الإفلاس المدين بمثابة حجز عام على أمواله تمهيدا لتصفيتها وتوزيع ثمنها على الدائنين ، ويتطلب ذلك العديد من الإجراءات لحصر ذمة المفلس والوصول إلى التفليسة ويعهد بذلك إلى وكيل الدائنين يطلق عليه (الوكيل المتصرف القضائي) تحت إشرافه ومراقبة القاضي المنتدب ، وخول للمحكمة التي أصدرت حكمها بشهر الإفلاس سلطة الفصل في القضايا الهامة وأجاز للنيابة العامة الإطلاع على جرائم الإفلاس.

إضافة إلى هذا نجد أشخاص أخرى خارجة عن قطاع القضاء تعتبر من أشخاص التفليسة وتتمثل في المراقبين والمدين وأخيرا جماعة الدائنين.

أولا : الأشخاص القضائية :تتمثل في الوكيل المتصرف القضائي الذي يعد من أهم الأشخاص ، ويتولى مهامه تحت رقابة القاضي المنتدب وإشراف المحكمة ، كما يظهر دور النيابة العامة في متابعة جرائم الإفلاس.

1- الوكيل المتصرف القضائي :إن صدور حكم الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويحل محله شخص أخر يسمى وكيل التفليسة أو ما يطلق عليه المشرع اسم الوكيل المتصرف القضائي ، لذلك فقد عني المشرع بكيفية تعيينه ومهامه وعزله.

ـ تعيين الوكيل المتصرف القضائي: يعين الحكم الصادر في الإفلاس أو التسوية القضائية الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية ، ويحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية ، والأشخاص الذين يحق لهم التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين هم، محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون ، والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية الذين لهم خمس سنوات خبرة على الأقل تجربة إضافة إلى تلقيهم تكوينا مناسبا.

إضافة إلى التعيين من قبل وزير العدل فإن القانون خول وبصفة استثنائية للمحاكم وبأمر مسبب تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بتأهيل خاص ولو كانوا غير مسجلين في قائمة المتصرفين القضائيين ، ويأدو أثناء تعينهم اليمين أمام المجلس القضائي.

ـ مهامه: يمثل جماعة الدائنين في إدارة أموال التفليسة وممثلا قانونا عن المفلس ومن مهامه مايلي :

ـ القيام بالإجراءات التحفظية حماية لحقوق الدائنين كوضع الأختام على أموال المفلس راجع المادة 258 ق ت.

ـ تسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين الحاضرة أو التي تؤول إليه فما بعد

ـ وضع الميزانية في حالة عدم القيام المدين بإيداعها راجع المادة 256 ق ت.

ـ استلام الدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق التجارية التي حان أجل استحقاقها أو محتملة القبول المادة 261 ق ت

ـ جرد أموال المدين المادة 264 ق ت

ـ بيع المنقولات في حالة شهر الإفلاس يتولى الوكيل بعدد حصوله على إذن من القاضي المنتدب بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا

كما يقوم بتحصيل الديون.

ـ مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي : يعتبر مسئولا عن الأضرار التي قد تلحق بالمفلس أو جماعة الدائنين نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أدائه وظيفته كأن يهمل في المطالبة بحق من حقوق المفلس كما يكون مسئولا عن الجرائم التي يرتكبها كالاختلاس أو التبذير أموال التفليسة ويفصل أيضا القاضي المنتدب في أية شكوى تقدم ضد الوكيل خلال ثلاثة أيام من تقديمها.

2ـ القاضي المنتدب:يعين من قبل المحكمة المختصة بإعلان الإفلاس أو التسوية القضائية وأن تعين أحد قضاتها ليكون قاضيا منتدبا المادة 235 الفقرة الأولى.

ومن مهامه : يتولى الإشراف المباشر على أعمال وإجراءات التفليسة وذلك بملاحظة ومراقبة أعمال الإدارة التفليسة أو التسوية القضائية ويقوم بجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية كما له سماع المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية

ـ يقدم تقريرا شاملا لجميع النزاعات الناجمة عن الإفلاس أو التسوية القضائية.

ـ يفصل خلال ثلاثة أيام في كل شكوى أو مطالبة تقوم ضد أي عمل صادر من وكيل التفليسة.

إصدار الأوامر.

ـ إصدار أمر بتعين مراقبا أو اثنين من بين الدائنين كما يملك سلطة عزلهم على رأي أغلبية الدائنين.

ـ منح الإذن للوكيل المتصرف القضائي في الشروع في بيع الأشياء المعرضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة.

ـ الإذن للمدين المقبول في التسوية القضائية بمتابعة استغلال مؤسسته التجارية أو الصناعية.

3 ـ محكمة الإفلاس : تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية بمهمة الرقابة العليا والإشراف على شؤون التفليسة فهي التي تفصل في كل الأمور التي تخرج عن نطاق القاضي المنتدب وتتولى تعيينه بناء على اقتراح رئيس المحكمة كما أنها تقوم بالتصرف أو الصلح وتقضي بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة إذا وجد محلا لذلك.

4ـ النيابة العامة : تراقب إجراءات التفليسة للقيام بالكشف عن جرائم الإفلاس و رفع الدعوى العمومية متى توافرت شروطها راجع المادة 230 ق ت.

الأشخاص غير القضائية في التفليسة:وتتمثل في المراقبان والمدين والدائنين وسنبين دورهم ومركزهم في التفليسة.

1- المراقبان : طبقا لنص المادة 240 ق ت فإن للقاضي المنتدب تعيين مراقب أو اثنين في أي وقت بأمر يصدره ولا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب آي قريب أو نسيب ، كمنا يحق للقاضي عزلهم بناء على رأي أغلبية الدائنين ويكلف المراقبون بشكل خاص بفحص الحسابات وبيان الوضعية المقدمة من المدين ومساعدة القاضي المنتدب في مهمته ويمارس المراقبون أعمالهم بصفة مجانية عكس الوكيل المتصرف القضائي الذي يلق ثمن جهد عمله .

2 - المدين : يختلف المدين المقبول في التسوية القضائية عن مركز المدين في وضع التفليسة

وضع المدين في حالة التفليسة : يترتب على حكم الإفلاس غل يد المدين عن التصرف وإدارة أمواله الحاضرة والمستقبلة ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي إلا أن المشرع راعى مصلحة المفلس فقرر له ولعائلته الحق في الحصول على إعانة .

وضع المدين المقبول في التسوية القضائية: يعتبر المدين في التسوية القضائية كالمفلس قانونا الا أنه لا تغل يده عن التصرف في أمواله وإدارتها ولا يحل محله الوكيل المتصرف القضائي وإنما مساعدته من قبل هذا الأخير . كما يستمر المدين باستغلال مؤسسته التجارية والصناعية لمساعدة الوكيل المتصرف القضائي متى أذن له القاضي المنتدب بذلك.

3- جماعة الدائنين: يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية دخول الدائنين في جماعة واحدة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي وحرمانهم من الإجراءات الفردية في التنفيذ على أموال المدين وتتمثل جماعة الدائنين في الدائنين العادين والدائنين أصحاب حقوق امتياز العام الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية فهم ليعتمدون في استيفاء حقوقهم على مال معين من أموال المدين وإنما يرد امتيازهم على جميع أموال المدين ويتمتعون بحق الأولية عليها أثناء توزيعها لذلك لا يظهر هذا الإمتياز إلا عند التنفيذ على أموال المدين.